# مداولات مجلس المستشارين أبريل 2005

## محضر الجلسة 438

**التاريخ:** الاثنين 30 ربيع الأول 1426 الموافق 2005/05/09.

**الرئاسة:** المستشار السيد الصوالحي بوزكري الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين

**التوقيت:** 01 ساعة ابتداء من الرابعة والربع إلى الخامسة والربع.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم: 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

**السيد رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

بسم الله أفتح هذه الجلسة العامة التي نخصصها للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 03-34 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وإذا سمحتم سأعطي الكلمة للحكومة لتقديم المشروع الكلمة للسيد الوزير، فليتفضل مشكورا.

**السيد فتح الله ولعلو وزير المالية والخوصصة:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

إنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر لأعرض على حضراتكم الخطوط العريضة لمشروع قانون 03-34 المتعلق بمؤسسات الاتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الذي يعتبر لبنة أساسية في صرح بناء المنظومة المالية في بلادنا، التي عرفت هذه المنظومة تطورات جد مهمة وسريعة في السنوات الأخيرة إثر الإصلاحات العميقة التي عرفها القطاع المالي خاصة في العشر سنوات الأخيرة، في هذا الصدد لا يسعني إلا أن أسجل بارتياح كبير نتائج مسلسل الإصلاح المالي ببلادنا، حيث تمكننا من تحقيق مجمل الأهداف المسطرة كما يشهد على ذلك التحسن الملموس لشروط تمويل الاقتصاد الوطني ولنمط تمويل الخزينة، وكذا تطور سوق الرساميل واتساع نشاط البورصة، وخلق سوق للصرف يعمل حسب المعايير الدولية، وبقدر ما نعتز بهذه النتائج، بقدر ما نعتبر أن هذا التقدم الحاصل هو بالنسبة لنا جميعا حافزا للمضي قدما في اتجاه تعميق مسلسل تحديثي وتكييف القطاع المالي من خلال القيام بإصلاحات نوعية وهي إصلاحات الآن يمكن أن نعتبرها من الجيل الثالث أو الثاني أحيانا، وهي تتماشى مع التطورات المتسارعة التي عرفها الميدانان النقدي والمالي سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

وفي هذا الإطار تندرج مجموعة القوانين التي أشكركم ونعتز بعملكم لأنكم صاحبتم المصادقة عليها والمتعلقة بسوق الرساميل ولقد تفضل مجلسكم الموقر بالمصادقة عليها في السنة الماضية، استكمالا لهذا الإصلاح يندرج هذا النص اللي هو مطروح أمامكم وهو المتعلق بصفة عامة بمؤسسة الائتمان في كليتها، وفي هذا الإطار أريد أولا أن أتوجه إلى اللجنة المختصة، اللجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية رئيسا ومقررا وأعضاء على متابعتها ودراستها الغنية التي أثرت هذه الدراسة سواء من حيث المناقشة أو من حيث المقترحات أو من حيث كذلك التعديلات، وأكثر من ذلك أريد أن أهنأها على كونها نظمت يوما دراسيا إيجابيا تمكننا من خلاله وتمكنتم أنتم أعضاء اللجنة وآخرين حتى برلمانيين آخرين لأنهم حضروا في هذا الاجتماع حتى أعضاء من مجلس النواب، يعني واحد الدراسة حضرها مختصون كذلك سواء في القطاع أو في الجامعة وكانت دراسة لها أهمية، وبينت بطبيعة الحال البعد الأساسي لهذا المشروع.

أرجع الآن إذا سمحتم سيدي الرئيس إلى مشروع القانون اللي هو أمامكم، وهنا أود بتركيز في البداية أن اذكر بالدواعي التي أدت إلى إعداده، وهو بصفة عامة لغويا يمكن أن أقول بأن الأمر يسمى بالقانون البنكي، القانون البنكي هذا تعديل أساسي نتعه، لقد تم إعداد هذا المشروع المعروض على أنظاركم استجابة ل ومن أجل التأقلم مع التغييرات التي عرفها النظام المالي الوطني، وكذلك مواكبة للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي، كما يهدف هذا المشروع إلى تمكين القطاع المصرفي من مزاولة نشاطه بفعالية في تمويل الاقتصاد الوطني في شروط آمنة وأخذا بعين الاعتبار التطورات التي عرفها المحيط القانوني بعين الاعتبار إذا اعتباراً بصفة عامة للإنفتاح المتزايد لمكونات الاقتصاد الوطني وكذلك تداخل هذه المكونات فنظام الإشراف والرقابة على القطاع المصرفي أصبح من الضروري كذلك أن يتأقلم وفي هذا الإطار من أجل تقوية الاستقرار والأمان هما ضرورين ليس فقط بالنسبة للقطاع البنك والمالي، ولكن بالنسبة للقطاع الاقتصادي بصفة عامة، وهكذا فإن مشروع هذا القانون اللي هو أمامكم يرتكز عمليا على بعض المحاور سأقدمها ملخصا، وبعد ذلك سيدي الرئيس سألقي بعض الاضرار على الأهمية:

1 - توسيع مجال تطبيق القانون ليشمل هيئات أخرى تمارس النشاط البنكي ولن تكون من قبل مراقبة مثلا المصالح المالية لبريد المغرب، مثلا صندوق الايداع والتدبير مثلا كذلك صندوق الضمان المركزي، كذلك جمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة.

2 - إعادة تعريف صلاحية الهيئة الاستشارية من أجل تطوير نظام

# مداولات مجلس المستشارين أبريل 2005

الرقابة على القطاع لأنه هذه القوانين في واقع الأمر يتعلق الأمر بقانونين كما تعلمون، القانون الأول صادقتكم عليه وهو القانون المتعلق بقانون نظام البنك المركزي، والقانون الثاني المرتبط به عضويا هو هذا القانون القانون البنكي.

-3 تعزيز استقلالية بنك المغرب وسلطاته في مجال الإشراف والرقابة على مؤسسات الائتمان وهذه النقطة هي اللي فيها الربط بين القانونين، وكذلك نقطة أخرى توسيع دور مراقبي الحسابات، نقطة أخرى تتعلق بمراجعة المساطير المتعلقة بتدبير الأزمات، نقطة ما قبل الأخيرة تتعلق بتقوية حماية المودعين، والمحور الأخير يتعلق بإحداث تعاون بين سلطات الرقابة على القطاع المالي.

فسيدي الرئيس سأحاول الآن إن سمحتم تلخيص القيمة المضافة الجديدة لهذا القانون في ستة نقط أساسية:

– النقطة الأولى وهي إعادة تعريف صلاحيات الهيئات المحدثة بموجب القانون البنكي من أجل تطوير نظام الرقابة على القطاع، لقد تم حصر صلاحيات المجلس الوطني الائتماني والادخار الذي يعوض بموجب هذا النص المجلس الوطني لعملة الادخار وهو إن شئنا البرلمان في المجال البنكي والمالي لأنه فيه تجتمع وإن كان هو استشاري ؟ تجتمع بطبيعة الحال كل المكونات العاملة في هذا القطاع، إدا لقد تم حصر صلاحيات هده المؤسسة في القضايا التي تهم تنمية الادخار وتهم تطور نشاط مؤسسة الائتمان، هناك مؤسسة أخرى تسمى لجنة مؤسسة الائتمان، التي يستطلع رأيها من طرف والي بنك المغرب، فهذه المؤسسة ما هي مهمتها هي تدرس جميع القضايا المتعلقة بنشاط مؤسسة الائتمان وتتكون هده اللجنة من طبعا ممثلي بنك المغرب وطبعا ممثلي وزارة المالية، حين تستشار هده الأخيرة في القضايا ذات الطابع الفردي ويتم توسيع تشكيلة هده المؤسسة لتضم ممثلي المجموعة المهنية لبنوك المغرب أي عمليا ممثلي البنوك، وكذلك الجمعية المهنية لشركات التمويل حين تستشار في القضايا العامة، هناك كذلك هيئة ثالثة وهي اللجنة التأديبية لمؤسسة الائتمان، فالنص المقدم أمامكم يخول لها صلاحية إدلاء رأيها لوالي بنك المغرب في شأن العقوبات التي يمكن إصدارها في حالة إخلال إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة أو عدم توفر الضمانات الكافية على مستوى وضعيتها المالية وملائمتها وسيولتها، في ما بعد في نقطة من المحاور التي سأتحدث إليها سأشير إلى العقوبات وبطبيعة الحال المتابعة والمراقبة.

المحور الثاني: السيد الرئيس هو مرتبط ارتباطا عضويا بالنص الذي صادقتم عليه في الشهور الأخيرة والمتعلق بتنظيم بنك المغرب، هذا المحور يهم تعزيز استقلالية بنك المغرب وتعزيز سلطاتة في مجال الإشراف والرقابة على مؤسسات الائتمان، الآن بموجب هذا النص لقد تم منح والي بنك المغرب جميع الصلاحيات المتعلق بمراسيم نشاط مؤسسات الائتمان وهكذا فإن طلبات رخص الاعتماد لمزاولة النشاط، وكذلك التغييرات التي تطرأ على جنسية مؤسسة الائتمان أو مراقبتها أو اندماج مؤسسة الائتمان توجه جميعها الآن إلى والي بنك المغرب قصد البث فيها، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

فيما يتعلق بالإجراءات الاحترازية وكذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بإعداد ونشر البيانات المحاسبية فهي كذلك من اختصاص بنك المغرب، ووزير المالية مع دلك هذا شيء مهم يصادق عليها بقرارات على اقتراحات والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسة الائتمان، أي والي بنك المغرب يتخذ القرارات يصادق عليها وزير المالية بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسة الائتمان، وبإمكان بنك المغرب الاعتراض على تعيين شخص في حضيرة أجهزة لإدارة مؤسسة ائتمان ما خاصة عندما يقدر أن هذا الشخص لا يتوفر على السمعة وعلى الخبرة الضروريتين لممارسة مهامه، لأنه يجب أن لا ننسى بأن المؤسسات البنكية ومؤسسات الائتمان هي مؤسسات خاصة تفرض نوع أخلاق ومهنية وثقة لأن هذه المؤسسات تقوم بتدبير ودائع الجمهور، فيجب أن تكون هناك الشروط المهنية وشروط الثقة وشروط الأخلاق متوفرة، إضافة إلى دلك تم تخويل بنك المغرب صلاحية منع أو الحد من توزيع مؤسسة الائتمان للربائح على أسهمها، فإذا مثلا لاحظ والي بنك المغرب أن هذا التوزيع مبالغ فيه حماية بطبيعة الحال لبعض الضوابط الاحترازية وكذلك حماية لحقوق المودعين فهو بطبيعة الحال يتدخل كحارس لأنه عمليا حارس حقوق كذلك القطاع في كليته، وهذه الحقوق الأساسية هي أولا قبل كل شيء حقوق المودعين، بالإضافة إلى دلك تم التنصيص على أن المقتضيات المحاسبية والاحترازية قابلة للتطبيق على الشركات المالية وفق الشروط التي يحددها والي بنك المغرب، وكذلك الأمر بالنسبة للمراقبة، حيث يمكنها أن تشمل الأشخاص المعنويين الذين تربطهم بمؤسسة الائتمان روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصلحة مشتركة، إدا إدا والي بنك المغرب أو بنك المغرب لاحظت أن هناك بين الأشخاص المعنويين علاقات مع مؤسسات الائتمان فبطبيعة الحال يمكن أن تنصب عليهم شروط كذلك المراقبة، وقد نص مشروع القانون كذلك على ضرورة اعتماد نظام مراقبة داخلي هذه أساسية داخلي من طرف مؤسسة الائتمان أصبح يفرض عليها هي داخليا بأن تقوم بعمليات مراقبة يعقد عليها بالتعرف على جميع المخاطر التي تعترض المؤسسة واقتراح الحلول الناجعة لمواجهتها.

السيد الرئيس، أمر الآن إلى المحور الثالث ويتعلق وهو كذلك أساسي توسيع صلاحية مراقبي الحسابات، في هذا المجال تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون يتضمن مقتضيات ترمي إلى توسيع دور مراقبي الحسابات حيث أصبحوا هاذ مراقبي الحسابات أصبحوا مطالبين بالإضافة إلى مراقبة حسابات مؤسسات الائتمان مطالبين بالتاكد من الإجراءات المتخذة لاحترام هذه الأخيرة للمقتضيات المحاسبية والمقتضيات الاحترازية ولمقتضيات المراقبة الداخلية، ومن تم ينجز مراقبوا الحسابات تقريرا عن مهامهم ويسلمونه إلى بنك المغرب ويجب عليهم في هذا الشأن أن يعلموا هذا الأخير بنك المغرب بكل حدث أو قرار يصل إلى علمهم أثناء أدائهم لمهمتهم يكون من شأنه أن يخلق

# مداولات مجلس المستشارين أبريل 2005

خرقا للمقتضيات التشريعية أو أن يمس الحالة المالية لمؤسسة الائتمان أو أن يلحق ضررا بسمعة المهنة.

المحور الرابع: يتعلق بمراجعة المساطر المتعلقة بتدبير الأزمات متيكونش المخاطر بالنسبة لشي بنك أو شي مؤسسة، في هذا الإطار مشروع القانون ينص على أنه في حالة عدم احترام مؤسسة ائتمان للمقتضيات التشريعية أو عندما تكون وضعيتها المالية لا توفر ضمانات من حيث ملائة دمتها أو سيولتها أو مردوديتها أو عندما تظهر اختلالات خطيرة في نظام مراقبتها الداخلي فإن بنك المغرب يوجه لها إنذار لإصلاح الخلل في أجل يحدده هو وقد يطلب منها موافاته بخطة إصلاح، وإذا ما قدر بنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في خطة الإصلاح غير كافية فبإمكانه أن يطالب المساهمين الذين يتوفرون على مساهمة تساوي أو تزيد على 5٪ من رأسمال المؤسسة والمنتمين إلى مجلس إدارتها أو مجلسها المديري أو إلى مجلس مراقبتها بالمساعدة المالية اللازمة، وبالاستقلال على هذه الإجراءات فبإمكان بنك المغرب أن يوجه إنذار إلى مديري مؤسسة الائتمان المعنية، وإذا تبين أن سير الهيئات المداولة أو المراقبة أو أن إدارة المؤسسة لم تعد مكفولة بشكل سليم يمكن لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسة الائتمان أن يعين مديرا مؤقتا تنقل إليه جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة مؤسسة الائتمان المعنية، وفي حال ما إذا كانت وضعية مؤسسة الائتمان سيئة لا سبيل إلى تقويمها يتم تطبيق مقتضيات مدونة التجارة المتعلقة بالتصفية القضائية ونسجل هنا أنه واستثناء بالتشريع المعمول به في هذا المجال يعين المصفي أو المصفون من لدن بنك المغرب كل هذه المعطيات من أجل اعتبار خصوصيات المؤسسة البنكية أو المالية.

السيد الرئيس، الآن أمر إلى المحور الخامس ويتعلق بحماية المودعين أو بعبارة أقوى تقوية هده الحماية، في هذا الإطار في إطار تقوية حماية الزبناء المشروع اللي أمامكم جاء بمقتضيات تلزم مؤسسة الائتمان أن تخبر زبنائها قبل شهرين من إغلاق أي وكالة لها، ويجب على مؤسسة الائتمان في هده الحالة أن تمنحهم إمكانية إقفال حساباتهم أو تحويل أموالهم دون مصاريف سواء إلى وكالة أخرى أو إلى مؤسسة ائتمان أخرى، كما أهل مشروع القانون هذا والي بنك المغرب لاتخاذ التدابير اللازمة قصد تعويض المودعين في مؤسسات الائتمان في حال عدم توفر ودائعهم، وكذلك أهله أي هذا النص أهل والي بنك المغرب كذلك لمنح مساعدات مسترجعة بصفة استثنائية أو وقائية إلى مؤسسة ائتمان تكون وضعيتها تحذر من عدم توفر الودائع على أساس أن تقدم هده المؤسسة خطة إصلاح مقبولة من طرف البنك المركزي، وهنا أشير السيد الرئيس أن إجراءات تمويل وإدارة وتدخل الصندوق الجماعي لضمان الودائع تحدد بدوربة من طرف والي بنك المغرب وهذا الصندوق الذي ذكرت وهو الصندوق الجماعي لضمان الودائع لا يغطي الودائع المتلقاة من مؤسسة الائتمان الأخرى ولا الهيئات التي تقدم خدمات مالية ولا الهيئات الغير خاضعة للقانون البنكي. وأخيرا المحور السادس، يتعلق بإحداث تعاون بين سلطات الرقابة عن القطاع المالي، فطبقا للمعايير المعمول بها دوليا في هذا المجال فإن مشروع القانون ينص على إحداث لجنة التنسيق بين هيئات مراقبة القطاع المالي وتتكون من ممثلي الإدارة المكلفة بمراقبة شركة التأمين وإعادة التأمين وبنك المغرب ومجلس القيم المنقولة ومن كل سلطة راقبة على أحد مكونات القطاع المالي وتتكلف هده اللجنة بتنسيق عمل هيئات المراقبة.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

هذه بتركيز كبير الخطوط العريضة لمشروع القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الذي نعرضه اليوم أمامكم للدراسة والتصويت والذي حضي باهتمام بالغ من طرف اللجنة مشكورة كما ذكرت سابقا، ومن المؤكد أنه سيحظى باهتمام بالغ من طرف مجلسكم الموقر، وفي هذا الصدد أود أن أتقدم بتشكراتي لكل الفرق ولكل السيدات والسادة المستشارين المحترمين الذين ما فتئوا يبذلون مجهودات جد محمودة قصد المساهمة في تطوير النظام المصرفي الوطني وهذا شيء هو لا يمكن إلا أن نعتز به، وإني على يقين أنه بمصادقيتكم على هذا المشروع الهام سنتمكن من الارتقاء بنظامنا المصرفي إلى مستوى طموحاتنا جميعا في مجال ممارسة نشاط مؤسسة الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وكذا مراقبتها، ومن هذا المنطلق نتطلع أن يساهم هذا الإصلاح إن شاء الله بشكل وافر في ضمان شروط محفزة لتمويل القطاع الإنتاجي وتحقيق نمو متسارع ومستديم وذلك في أفق اندماج أفضل لبلادنا في الاقتصاد العالمي،

شكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا لكم السيد الوزير على عرضكم المركز والواضح الذي قدمتم به هذا المشروع إلى السادة المستشارين، أعطي الكلمة لمقرر اللجنة، تفضل السيد المقرر لكم الكلمة، هاذ الشي كاين في المسطرة بعد الاستماع إلى الحكومة تعطي إلى المقرر.

**المستشار السيد محمد أبو الفرج (مقرر اللجنة):**

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

أنا غير بالنسبة لنا كمؤسسة خاصنا نحافظوا عليها، يعني كل واحد يقوم بالواجب ديالو،

بسم الله الرحمن الرحيم،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمناسبة

# مداولات مجلس المستشارين أبريل 2005

دراستها لمشروع قانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها،

في البداية يسعدني أن أشكر السيد الوزير والسيد رئيس لجنة المالية وكذلك المستشارين الذي حضروا المناقشات الطويلة والبناءة،

بمناسبة تقديم السيد وزير المالية والخوصصة مشروع هذا القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة بحكمها أكد أنه بهدف يهدف أساسا إلى توفير المزيد من الاستقلالية لبنك المغرب في مجال المراقبة على النظام المصرفي، كما ذكر السيد بالخطوات الهامة التي قطعها النظام المصرفي منذ يوليوز 1993 ولقد لخص السيد الوزير أهداف ودواعي إعداد قانون بنكي جديد في المحاور الآتية والتي سبق أن ذكرها السيد الوزير لا داعي لذكرها كاملة، في إطار المناقشة العامة أشاد بعض السادة المستشارين بأهمية المشروع على اعتبار أن مقتضياته ستساهم بشكل كبير في..... المصداقية على عمل الابناك، وبالتالي تطوير الاقتصاد الوطني وجلب الاستثمارات وجلب العملة الصعبة، وفي معرض معالجتهم لموضوع الفائدة لاحظ بعض السادة مجموعة من بعض المستشارين أن معدلها وطنيا يبقى مرتفعا بالمقارنة مع ما هو معمول به دوليا، كما أثير موضوع ثقل الضمانات المطلوبة من المتعاملين مع المؤسسات البنكية وتمت الإشارة إلى الإشكالية التي تطرحها الضمانات الشخصية من مسيري الشركات والتي تتنافذ واستقلالية الشخصية المعنوية لهذه الأخيرة عن شخص مدبريها أو مديريها، وفي نفس هذا الباب ذكر أحد السادة المستشارين بان تشجيع الجالية على تحويل مدخراتها نحو المغرب يجب أن يقترن برفع نسبة الفائدة على الادخار بدل رفعها عند الاقتراض فقط، وتسائل البعض عن مصير المودعين في حالة إفلاس بعض مؤسسات الائتمان وقد أجاب السيد الوزير وأعطوا مثالا كالشركة البنكية(BMAO)، وتمت المطالبة بإرجاع الثقة إلى التعامل بالشيكات البنكية من خلال تخلي الابناك عن اشتراط المصادقة القبلية على الشبكات كما اعتبر بعض المتدخلين أن الابناك لا تؤدي الأدوار المنوطة بها في تأهيل الاقتصاد وتمويل المقاولات ومن ثم فعلى بنك المغرب أن يلعب دوره في هذا المجال من خلال سلطة الرقابة التي يمارسها عليها.

في معرض جواب السيد وزير المالية والخوصصة على سؤالات واستفسارات السادة المستشارين أكد على جانب الارتباط بين مقتضيات هذا المشروع ومشروع قانون رقم 03-76 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، كما أوضح أن الفرصة للإجابة المفصلة على العديد من هذه التساؤلات ستكون بمناسبة درسا مواده والتي تتفرع إلى 150 مادة.

ومن جهة أخرى أكد السيد الوزير على ضرورة انفتاح المؤسسات البنكية على جميع الشرائح الاجتماعية دون الاقتصار فقط على الزبناء الكبار مع التحلي بروح المنافسة والمصداقية والشفافية وارتباطا بارتفاع نسبة الفائدة اعتبر السيد الوزير أن أسعار الفائدة سجلت انخفاضا خلال السنوات الأخيرة، وذلك راجع إلى القدرة على التضخم والتحكم المتزايد في السياسة المالية للبلاد.

أما عن حماية أموال المودعين فقد ضبطها مقتضيات المادة 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمؤسسات الائتمان ومراقبتها والتي تنص على إحداث صندوق جماعي لضمان وحماية ودائع المواطنين، كما ذكرنا تعويض أصحاب الودائع الموضوعية بالمؤسسات التي وقعت تصفيتها يتم استنادا إلى المادة 8 من قرار وزير المالية الصادر سنة 1996 التي تنص على الإجراءات العملية لتعويض المودعين.

وفيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان أشار إلى المادة 45 من القانون الأساسي لبنك المغرب والتي تخول له السلطات القيام بالمراقبة كما ذكر أن والي بنك المغرب أصدر دورية تتعلق بإلزامية إحداث نظام للرقابة الداخلية لتتبع جميع المخاطر التي قد تتعرض لها مؤسسات الائتمان.

أما بخصوص الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها من قبل: الابناك فقد حددها على النحو التالي:

1 - التقيد بالقواعد المحاسبية.
2 - وجوب المحافظة على السيولة والملائة.
3 - تعزيز ومراقبة الحسابات.
4 - ضرورة التقيد بالضوابط الاحترازية.

من جهة أشار السيد الوزير إلى مجموعة من المقتضيات الجديدة التي جاء بها المشروع وعلى رأسها المواد المتعلقة بمراقبة مؤسسات الائتمان وكذا تحديد مفهوم المجموعة المتكونة من الأشخاص الذاتيين والمعنويين ترتبط بينهم مصلحة معنية بالإضافة إلى تقنين تعاملات بنكية فرضتها التطورات الداخلية والخارجية، وللإشارة فقد حضيت مواد هذا المشروع بنقاش مستفيض تجيدونه مفصلا، وفي الجلسة المخصصة لدراسة التعديلات والتصويت عليها تقدمت فرق الأغلبية وفريق الاتحاد الدستوري وفريق العهد بمجموعة من التعديلات قبلت الحكومة بعضها وتم سحب البعض الآخر، ورفقتها جدول مفصل بمجموع التصويتات على المشروع الذي صادقت عليه اللجنة معدلا بالإجماع، وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المقرر على هذه الصورة المقتضبة عن الظروف التي مررت فيها مناقشة هذا القانون، نفتح باب المناقشة، مسجلين عندي أربعة متدخلين:

أول متدخل المستشار المحترم عبد الحق التازي عن فرق الأغلبية.

**المستشار السيد عبد الحق التازي:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

# مداولات مجلس المستشارين أبريل 2005

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

في إطار العمل الحكومي الهادف إلى إصلاح القطاع المالي تقدمت الحكومة بمشروع قانون رقم 03-34 الرامي إلى إدخال إصلاحات مهمة على قانون 6 يوليوز 93المتعلق بممارسة أنشطة مؤسسات القرض ومراقبتها وهي الإصلاحات التي اقتضاها تطور مؤسسات الائتمان، الذي يضم البنوك وشركات التمويل، وكذلك من أجل تحديث هذا القطاع، والرفع من قدراته التنافسية.

فالنظام المصرفي في المغرب يشتمل كما تعلمون على 62 مؤسسة ائتمان تتضمن 18 أبناك و24 شركة ديال التمويل، وعرفت الودائع ديال مؤسسات الائتمان 294مليار درهم سنة 2003وبلغت القروض الممنوحة برسم نفس السنة 234مليار درهم، وانخفض معدل سعر الفائدة المرجح من 11.5٪ سنة 1995 إلى 8.7٪ سنة 2003 وعرف تطور الشبابيك البنكية ما بين 93 و2003 ارتفاعا يصل إلى 56٪.

وبالنظر إلى هذا التطور الطارئ على النظام المالي الوطني لجعله قادرا على مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي ولتمكين هذا القطاع من مزاولة نشاطه بفعالية في تمويل الاقتصاد الوطني ضمن شروط آمنة. فقد جاء مشروع القانون رقم 03-34 ليدخل مجموعة من المقتضيات الجديدة على قانون 1993 وتتمحور أهم هذه المستجدات في:

1تعزيز استقلالية بنك المغرب وتمكينه من سلطات واسعة للإشراف والرقابة على مؤسسات الائتمان، ويتجلى ذلك من خلال احتكاره لمنح رخص الاعتماد والموافقة على التغييرات التي تطرأ على أجهزة تلك المؤسسات، كما أنه يحدد الإجراءات الاحترازية والبيانات الحسابية بعد استشارة لجنة مؤسسة الائتمان كما أنه يحدد القواعد المحاسبية المطبقة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

2تحديد صلاحية الهيئات الاستشارية وتوسيع أعضائها لتمكينها من الخبرة الضرورية لإفتاء الرأي لوالي بنك المغرب ومن المعلوم أن الفصل 2من مشروع القانون يحدد هذه المؤسسات في المجلس الوطني للإئتمان والادخار ولجنة مؤسسة الائتمان ولجنة التأديب لمؤسسة الائتمان.

3 -تدعيم دور مراقبي الحسابات داخل أجهزة مؤسسة الائتمان وذلك بإلزامها ليس فقط لمراقبة حسابات هذه المؤسسات ولكن بالاطلاع على مدى احترام هذه الأخيرة للإجراءات الاحترازية ورفع تقرير بكل ما يلاحظونه من اختلالات إلى والي بنك المغرب.

4 -تدعيم صلاحية بنك المغرب لمعالجة الأزمات المالية لمؤسسات الائتمان وذلك بتمكينه من توجيه إنذار لكل مؤسسة لا تعطي ضمانات ملائمة لذمتها المالية، وإلزام المساهمين الكبار بإعطاء المساعدة المالية لها، وفي حالة تطور اختلال يمكن لبنك المغرب أن يعين مديرا مؤقتا تنتقل إليه جميع صلاحيات الإدارة.

5 -حماية المودعين يتجلى التجديد الوارد في مشروع القانون في باب حماية المودعين، في إلزام مؤسسات الائتمان بإخبار زبنائها قبل شهرين من إغلاق أي وكالة لها مع منح الزبناء إمكانية فتح حسابات جديدة دون مصاريف، كما أن المشروع عمل على تقوية دور الصندوق الجماعي لضمان الودائع.

وأخيرا، إحداث آليات جديدة لتقوية التعاون بين هيئة مراقبة القطاع المالي ذلك لتحيين المقتضيات القانونية كلما استدعى ذلك التطورات الحاصلة داخليا ودوليا.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

بعد دراسة هذا المشروع بالتفصيل خلال اجتماعات اللجنة عملت الحكومة وبنك المغرب وأطر الوزارة على إعطاء كافة الشروحات والأجوبة على أسئلة السادة المستشارين مبرزة أهمية التواصل الذي يجب أن يكون بين مؤسسات الائتمان وزبنائها من فاعلين اقتصاديين لتسهيل تمويل المقاولات في أحسن الظروف وشعورا من الأغلبية بأهمية هذه المحطة التاريخية التي يبلورها إصدار المشروع القانون الجديد لمؤسسات الائتمان فقد بادرت إلى تنظيم لقاء دراسي أشركت بالإضافة إلى ممثلي وزارة المالية وبنك المغرب مجموعة من الفعاليات الأخرى، كالمجموعة المهنية للأبناك والخبراء المحاسبين ومركز الدراسات البنكية بكلية الحقوق وممثلين عن جمعيات المقاولات الصغيرة والمتوسطة والغرف المهنية وساد جو هذا اللقاء روح المناقشة والتحليل المستفيض لمختلف المقتضيات الواردة في المشروع وتمخضت عنها مجموعة من التوصيات الهادفة إلى تعديل بعض المواد وبالفعل تقدمت فرق الأغلبية بمجموعة من التعديلات تهدف أساسا إلى إغناء مشروع القانون بمقتضيات جديدة أو تنقيح بعض المواد الأخرى وقد تمنت الأغلبية موقف الحكومة من تجاوبها مع مجموعة من التعديلات الشكلية والجوهرية، غير أن بعض التعديلات بقيت موضوع مشاورة مطولة وتهم أساسا علاقة بنك المغرب الذي يعد القواعد المحاسبية لمؤسسة الائتمان ويعرضها على المجلس الوطني للمحاسبة ليبدي رأيه فيها خلال مدة شهرين فقط، واعتبرت الأغلبية المدة قصيرة بالنظر لتشكلة المجلس الوطني المتعدد الأطراف، وأهمية الدراسات التي يقيمها للمقتضيات المحاسبية التي تستغرق وقتا يفوق مدة شهرين المحددة له، في المشروع وفي هذا الصدد، اقترحنا تمديد الأجل من شهرين إلى 6 أشهر.

من جهة ثانية اعتبرت الأغلبية أن هناك بعض المقتضيات تنظم علاقة السير المهني تثير إشكالية التعامل مع القضاء بصفة عامة، كان من المفيد أن لا يخوض فيه النص، كما أن هناك تعديلا انصب على مادة تتعلق بالدعوة القضائية التي يمكن أن تقضي إلى تصفية قضائية لمؤسسة ائتمان، واعتبرت الأغلبية أن ذلك الجانب يجب أن يبقى خاضعا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، دون خلق

# مداولات مجلس المستشارين أبريل 2005

استثنائات على المساطر القضائية بموجب هذا المشروع الذي يعتبر نصا حرصا من الأغلبية على احترام السلطة القضائية، وعدم تشتيت مقتضيات المساطر القضائية عبر نصوص خاصة يصعب على القضاء الإلمام بها جميعا، وفي إطار التشاور الذي أوصت اللجنة باتفاق مع الحكومة أن يظل جاريا في شأن هذه القضايا اقترحنا صيغا جديدة لتعديلاتنا على المواد 45 الفقرة 2 والمادتين 80 و98، وهكذا فاعتبارا لأهمية تمديد الأجل الممنوح للمجلس الوطني للمحاسبة قصد إبداء رأيه في المناشر الصادرة عن بنك المغرب في موضوع الأحكام المحاسبية، أكدنا على ضرورة اعتماد ستة أشهر بدل من شهرين، ولم نتشبث بالجزء الثاني في التعديل الذي سحبناه في اللجنة والقاضي بأن يبلغ والي بنك المغرب المجلس بمقرر معلل عدم قبول الرأي الصادر عنه.

وبالنسبة للسير المهني الوارد في المادة 80 فبعد أن أبرزنا في تعديلنا أمام اللجنة أن الاوامر الصادرة عن الجهاز القضائي هي القاعدة لا للاستثناء عليها لرفعها السر المهني، ودعونا إلى عدم التنصيص فقط على السلطات القضائية العاملة في مسطرة جنائية اقترحنا من جديد صياغة اعتبرناها أنسب وذلك في التنصيص في المادة المذكورة على أنه لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة بنك المغرب والسلطات القضائية كلها.

أما تعديلنا على المادة 98 الذي كان ينص على وجوب إدخال بنك المغرب في كل دعوة قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شانها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية، فبعد سحبه أمام اللجنة والاتفاق على أن يظل موضوع التشاور مع الحكومة، فقد اقترحنا كذلك صياغة جديدة تجعل بإمكان المحكمة عند الاقتضاء الاستماع إلى إفادة وملاحظة بنك المغرب في الموضوع، وذلك بالنظر لأهمية المعلومات المتوفرة لديه وللدور المنوط به في مراقبة مؤسسات الائتمان، لقد اعتبرت الحكومة أن المشروع المعروض علينا ليس في حاجة إلى هذه التدقيقات الجوهرية حسب نظرنا.... ، ونحن في الأغلبية بقدر حرصنا على الانسجام مع موقف الحكومة بقدر ما ندعوها للمزيد من التتبع لأهمية وقيمة هذه التدقيقات لأنها تنسجم والتوجهات الحكومية نفسها من وجوب الحفاظ على الاستقلال والاحترام الواجب للمراقبة القضائية، إننا نريد لعلاقة القضاء مع القطاع البنكي أن تتميز بالوضوح والتدقيق، ونريد أن تعطي للمجلس الوطني للمحاسبة آجال معقولة إذا كانت آرائه مطلوبة فعلا وأساسية بالنسبة..... التي يستطلعها منه والي بنك المغرب، نريد لدعم عدم إمكانية الاحتجاج بالسير المهني أن تكون مبدأ مطلقا بالنسبة للسلطات القضائية محكوما بوضوح في هذا القانون.

لقد أشارت الأغلبية بدور متميز كما هي عادتها في التعاطي مع هذا النص ونسجل أن نسبة مهمة من نتائج مجهودنا قد لقيت تجاوبا من الحكومة على 23 تعديل، الحكومة قبلت منها 18 ورفضت 3 اللي كانوا هما اللي تكلمت عليهم، ولكن عندنا كذلك من السيد الوزير أنه غادي يعمل باش يدوز هذه التعديلات الأخيرة أو الصيغ الأخيرة غادين إن شاء الله نتعاونوا باش ندوزوهم في الغرفة الأولى.

لقد قامت الأغلبية بدور متميز كما هي عادتها في التعاطي مع هذا النص، ونسجل أن نسبة مهمة من نتائج مجهودنا قد لقيت تجاوبا مع الحكومة، ونطمح أن تكون دراسة هذا المشروع أمام مجلس النواب فرصة أخرى للاستدراك ما ضل موضوع حوار مجدي وبناء وذلك حرصا منا على تدقيق بعض المقتضيات وتحسينها على هذا الأمل نؤكد موقفنا الايجابي من مشروع قانون مؤسسة الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وذلك بالنظر لأهميته في إطار سياسة الحكومة الهادفة إلى تعميق الإصلاحات المالية لتدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الرئيس، أعطي الكلمة عن فرق المعارضة للمستشار المحترم عبد السلام أحدوش.

**المستشار السيد عبد السلام أحدوش:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

معالي الوزير،

زملائي المستشارين،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع قانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والذي يعتبر وليد التحولات التي عرفها النظام المالي الوطني، وكذا لمسايرة التطورات الدولية ويهدف هذا المشروع إلى منح المزيد من الاستقلالية لبنك المغرب في مجال المراقبة على النظام المصرفي عملا بنظام المصرف المركزي الأوروبي وذلك بتعاون مع وزارة المالية كما يروم أيضا تمكين القطاع المصرفي من ممارسة نشاطه بفعالية لتمويل الاقتصاد الوطني في مناخ جد آمن آخذا بعين الاعتبار التطورات القانونية.

سيدي الرئيس لقد دخل المغرب مرحلة تحديث المؤسساتي تتميما لما سمي بالتقويم الهيكلي للقطاع المالي خلال الثمانينات، لهذا فإن مشروع الائتمان والهيئات المعتبرة بحكمها لن يخرج عن إطار الإصلاحات الكبرى التي تهدف بالأساس إلى إعادة الثقة لكل الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين من أجل الرفع من القدرة التنافسية وتوزيع صلاحية مراقب الحسابات ومراجعة المساطر المتعلقة بتدبير الأزمات وتقوية حماية المودعين وإحداث تعاون بين سلطات الرقابة على القطاع المالي، وفي نفس السياق تشجيع الجالية المغربية على تحويل مدخراتها نحو المغرب، فأمام هذه الأوراش الإصلاحية تتكاثف الجهود بين كل المؤسسات لخلق التوازن، الذي أصبح بشكل هدفا استراتيجيا لكل

# مداولات مجلس المستشارين أبريل 2005

الميادين، باعتبار أن الحكومة راهنت على الإصلاح المالي كاختيار سياسي، للتعبير عن حسن النية لدى المؤسسات المالية الدولية والنوادي المالية الكبرى، نادي روما، نادي باريس ونادي لندن.

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

نحن في فرق المعارضة نؤكد انطلاقا من قناعتنا على أننا نساند كل الإصلاحات التي تنعكس إيجابا على اقتصادنا الوطني، وحماية عملتنا من أي انخفاض وجعلها عملة قابلة للتحويل، وشكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار لتدخلكم الموجز، آخر متدخل المستشار المحترم السيد محمد دعيدعة عن الفريق الكنفدرالي.

**المستشار السيد محمد دعيدعة:**

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الكنفدرالي لمناقشة القانون 34-03 المتعلق بمؤسسة الائتمان والهيئة المعتبرة في حكمها، لقد عرف النظام البنكي المغربي تطورا ملحوظا على مستوى الإطار القانون خلال القرن العشرين، وذلك بأول مرسوم ينظم مهنة البنك والقرض، وهو مرسوم بمثابة قانون الصادر في 12 أبريل 1967، والذي كانت السلطات الوصية تلعب فيه دورا متوازنا في تقنين وتسيير القطاع البنكي بأدوات كانت تتمثل في سياسة تأطير القروض وتحديد أسعار الفوائد، وفرض الاستخدامات الإجبارية وغيرها من الأدوات التقليدية المعروفة، بعد أن ظهر عجز قانون 67عن تلبية متطلبات التنمية في البلاد من التمويلات بعد سنوات من تطبيقه نظرا لضيق هامش المبادرة التي كانت تتسم بها بسبب تدخل السلطات الوصية فيه مما أدى إلى إضعاف التنافسية بين المؤسسات المكونة للقطاع البنكي، وبالتالي عجز قانون 67 عن تحقيق الأهداف المتوخاة منه، مما أدى إلى دخول المغرب منذ أواسط العقد الثامن من القرن العشرين في سمي بإعادة التقويم الهيكلي، الأمر الذي أدى إلى الدخول في مسلسل إصلاح القطاع المالي والبنكي على وجه الخصوص، حيث ثم تحرير أسعار الفائدة الدائمة والمدينة مع عدم نسبة حساب الدفتر تحت الطلب، وإلزام البنوك بالاعلان عن أسعار الفوائد المطبقة على القروض، والتي يجب أن تتغير تباعا لتغيير السعر المرجعي الذي يقرره بنك المغرب والاتفاق بين البنوك على سعر أقصى موحد للفائدة لا يمكن تجاوزه، مما طرح من جديد مشكل المناخ التنافسي في هذا المجال، وإلغاء الاستخدامات الإجبارية التي كانت مفروضة على البنوك، والتخلي عن سياسة تأطير القروض أي إلغاء المراقبة المباشرة على البنوك في هذا الجانب من نشاطها، حيث أصبحت هذه المؤسسة حرة في تقديم ما تريده من تحويلات، وبالتالي المسؤولة الأولى عن توجيه القروض، وموازاة مع ذلك ثم تعزيز آليات الرقابة غير المباشرة بتبني نظام احترازي يدور حول عدة معاملات وهي: معامل الملائمة، معامل السيولة، معامل توزيع المخاطر، وسيتم تتويج كل هذه المواقف بصدور قانون جديد لمؤسسات الائتمان وهو قانون 6 يوليوز 1993الذي جاء بعدة مستجدات من أهمها: توحيد الإطار القانوني وتمديده ليشمل أغلب مؤسسات القطاع، وتوسيع نطاق العمليات التي يمارسها كإطار للتشاور بين المؤسسات البنكية وبين السلطات النقدية وتدعيم وحماية العملاء، وتعزيز رقابة السلطات النقدية بشكل يؤمن لها استقلالية نسبية عن وزارة المالية، لكن وبمجرد دخول قانون 6 يوليوز 1993 إلى حيز التطبيق بدت تظهر مجموعة من العيوب والنواقص بين البنوك منها: استثناء هيئة مالية لم يشملها بنفوده " صندوق الايداع والتدبير" كنموذج، حماية غير كافية للزبناء ونفس الشيء بالنسبة لإستقلالية البنك المركزي كما تبين أن بعض العمليات لم تكن منظمة بشكل كامل، لاسيما التعامل في الفاتورات factorique وعملية الائتمان الايجاري credit، بالاضافة إلى ضرورة التوفيق بين قانون 6 يوليوز 93القوانين المنظمة لسوق الرأسمال، وشركات المساهمة ومدونة التجارة، وقانون تحصيل الديون العمومية، فضلا عن ضرورة تكييف القوانين والتنظيمات الداخلية مع متطلبات التغييرات الاقتصادية والمالية المستمرة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، بسبب الانفتاح المتزايد على العالم الخارجي ودخول ابتكارات مالية وتقنية دولية في هذا المجال، ولكل هذه الأسباب وما عرفته ملفات الفساد المالي التي أعلن عنها في المغرب وتزايد الضغوط الدولية من أجل إعادة النظر في البنيات القانونية التي تؤطر النشاط المالي بالمغرب نظرا لما يعرفه من ثغرات كبيرة كمشكل الديون المعلقة الأداء ومنهجية تحديد المخصصات وتقديرها بالإضافة إلى أنه بالرغم من تدخل البنك المركزي لتغطية هذه الثغرات عبر الدوريات التي يصدرها فإن البعض الآخر ظل بدون تغطية قانونية وتنظيمية وفي هذا الإطار يأتي مشروع القانون رقم 03-34الذي نحن اليوم بصدد مناقشة لتجاوز هذه الثغرات والنواقص، حيث يهدف إلى محاولة تجاوز السلبيات المطروحة عن طريق أدوات يمكن اعتبارها بمثابة توجيهات جديدة في هذا الميدان، والتي تدخل ضمن المقاييس والمعايير الدولية المعمول بها والتي يمكن حصر أهمها في:

- تعزيز استقلالية البنك المركزي.
- تمديد القانون البنكي لمؤسسات مالية أخرى.
- حث شركات التمويل على تلقي الأموال من الجمهور
- إخضاع المؤسسات المالية لقواعد احترازية مشددة.
- تدعيم وتحسين دور الهيئات الإستشارية.
- تعزيز حماية المودعين.

# مداولات مجلس المستشارين أبريل 2005

- توسيع وتعزيز دور مدققي الحسابات.
- معالجة صعوبات مؤسسات الائتمان.

كما أنه من الملاحظ أن من أهم مستجدات مشروع القانون البنكي، حصول البنك المركزي على إمكانية التدخل في قرارات تخص التسيير الداخلي لمؤسسة الائتمان كتعرضه أو منعه لها من تعيين متصرف أو مسير أو عضو في مجلس إدارة جماعية إذا قدر أنه لا يتوفر على السمعة أو التجربة الضرورية لمزاولة هذه المهام، فضلا عن أن المشروع أجاز للبنك المركزي أن يمنع المؤسسة المعنية من توزيع ريعات الأسهم أو أن يضع حدودا لهذا التوزيع، ونظرا لما لهذا المشروع من أهمية في إطار الإصلاح المالي والنقدي والبنكي الذي تتطلبه بلادنا للإنخراط في زمن العولمة، وإضفاء الشفافية اللازمة لمختلف المعاملات التجارية والمالية، وهو ما يتطلب مواصلة الإصلاح في مختلف أبعاده الشمولية، لرفع تحدي المنافسة الاقتصادية المطروحة على بلادنا من أجل التأهيل والاندراج في متطلبات العصر والتحديث والمنافسة العالمية، وأخذا بعين الاعتبار التعاطي الايجابي مع مجموعة من التعديلات المقدمة داخل اللجنة من طرف الحكومة فإننا في الفريق الكنفدرالي نصوت بالإيجاب على مشروع قانون 34-03 بالرغم من أن هذا المشروع لم يشر إلى فائض السيولة المالية للأبناك وتسخيرها لخدمة التنمية والاستثمار المنتج لفرص الشغل. وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار المحترم، حضرات السادة نمر الآن إلى مرحلة التصويت على مواد المشروع وعددها 150.

من المادة الأولى ؟ إلى المادة 150

الموافقون: الإجماع

إذا وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 03-34 يتعلق بمؤسسة الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بالإجماع.

بذلك نكون قد أنهينا جدول العمل وأريد باسمكم أن أهنئ الحكومة في شخص السيد الوزير على هاد الانجاز، والتصويت على هذا المشروع الهام المهم بإجماع مجلس المستشارين آملين أن يحظى بنفس التصويت، وآملين كذلك أن تأخذ الحكومة بعين الاعتبار ما جاء على لسان السيد عبد الحق التازي ممثل فرق الأغلبية في مجلس النواب، شكرا رفعت الجلسة.